

وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على الدخل الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى البند رقم (١٠) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على الدخل المشار إليها فقرة ثانية ، نصها الآتى :

«وتختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحافظة الإسكندرية بحاسبة عقود
التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التى يبلغ قيمة التصرف فيها مبلغ
(٣٥٠) ألف جنيه فأكثر ، وذلك بالنسبة لمحافظة الإسكندرية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٦

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٢/٨ - ٢٠٢٠/٢٥٤٦٣